عزيم اي من مال او مال مفلس لكن ان بذله غيرهم لمفلس فبذله المفلس للبايع فلا فسخ له لزوال
العجز عن تسليم الثمن ومن قلنا له اخذ عينه فله تركها والضرب مع الغرما هكذا في شرحه ومحله اذا
كانت المعاملة للمفلس قبل الحجر عليه اما اذا كانت بعده فانه لا مشاركة اصلا سوا كان جاهلا او عالما
كما تقدم في قول المص كالاقناع وان تصرف في ذمته بشرا او اقرار ونحوهما صح ويتبع به بعد فك اي فلا
يشارك بخبر الغرما غير انه اذا كان جاهلا بحجره فان له اخذ عين ماله كما قال المص وغيره ولو بعد
حجره جاهلا به فتنبه فان كلام الشرح موهم كما تقدم قوله لملكه اي بفسخ او كلا منهما يصدق عليه انه ادرك
متاعه عند من افلس وكذا لو كان البايع لها على المفلس اكثر فذكر البايعين تمثيل وشرط كون
مفلس الخ اي وشرط الرجوع من وجد عين ماله عند من افلس ستة شروط واحد في المفلس وواحد
في العوض واربعة في المعين زاد في الاقناع سابعا وهو كون صاحب العين حيا وعلى الاول تقوم
ورثته في الرجوع مقامه وعلم من كلامه ان حلول الثمن ليس شرطا وسيصرح بحكمه قوله عددا
كثوبين فاكثر مع تعذر بعضه يعني بتلف احدى العينين او بعضها كموت احد عبدين
او قطع يده فياخذ الباقي بقسطه ويطالب ببقية الثمن بخلاف ما لو كانت العينان بحالهما فقبض
من الثمن مقدار ثمن احداهما فانه يمنع رجوعه في العينين وفي احداهما والفرق ان المقبوض من الثمن يقسط
على المبيع فيقع القبض من ثمن كل واحدة بخلاف التلف فانه لا يلزم من تلف احداهما تلف شي من الاخرى ومفهومه
انه لا يرجع في البعض مع بقا البعض الاخر كما في الاخذ بالشفعة قوله والسلعة بحالها يعني حين انتقلت
عنه بان لم تنقص ماليتها بذهاب صفة مع بقا عينها من ص قوله لم توطأ بكر الى قوله صابونا بيان لمعنى كون
السلعة بحالها او تخلط ايضا على قوله لم توطأ بكر يعني لا ثيب بلا حمل قوله ولم يجرح قن اي جرحا
تنقص به ماليته قوله كشفعة بان اشترى المفلس شقصا مشفوعا او غير المفلس ثم تفلس فليس
لبايعه في الصورتين رجوع فيه لتعلق حق الشفيع به هذا كله قبل الطلب واما بعده فقد دخل في ملك
الشفيع به قوله ورهن لعله رهن لازم قوله وتجدد حمل اي في بهيمة قوله بقول لا بفعل كاخذ العين
ولو نوى به الرجوع قوله ولو متراخيا كرجوع اب في هبة وكرد لعيب قوله بلا حاكم لثبوته بالنص كفسخ
المعتقة قوله وهو فسخ يعني ان رجوع رب العين فيها فسخ حقيقة او حكما لانه قد لا يكون هناك
عقد يفسخ كاسترجاع الزوج الصداق الذي انفسخ النكاح فيه بما يسقطه قبل افلاس المراة اذا باعته
ثم عاد اليها ونحوه والا فيرجع الى ملكه قهرا حيث استمر في ملكها بصفته قاله في شرح الاقناع ولم يعدوا
هذا قسما تاسعا من اقسام الخيار لعله لندوره وبخطه ايضا على قوله وهو فسخ اي كالفسخ وقد
لا يكون ثم عقد يفسخ كاسترجاع زوج الصداق اذا انفسخ النكاح على وجه يسقطه قبل فلس المراة
وكانت باعته ونحوه ثم عاد اليها والا فيرجع الى ملكه قهرا حيث استمر في ملكها بصفته من ص قوله
لا يحتاج الى معرفة اي معرفة مرجوع فيه قوله ولا قدرة اي قدرة مفلس قوله وان بان تلفه حين
رجع الخ ومنه لو رجع في امة وطيها المفلس ثم تبين انها كانت حملت قبل الرجوع اذ الاستيلاد
اتلاف قوله قدم نفيس مفلس يعني على نفيس ربه قوله ومن رجع اي اراد الرجوع شرح منصور
قوله وهو اي الراجع دون المفلس فلا اثر لاحرامه قوله قبل حلوله اي فلا يباع في الديون

الحالة

الحالة لتعلق بايعه به ولا صبغ ثوب ويكون المفلس شريكا للاخذ بالصبغ سوا كان الصبغ من مال مفلس او
اشتراه من اخذ او من اجنبي فتدبر قوله كونها لمفلس ولعل الصحيح قوله ولا غرس ارض وكذا زرع وبيع
لحصاد بلا اجرة قوله او بناء فيها بمعنى مبني قوله واختاره غيرهم اي وحده بدليل ما بعده فيضمن الغرما
نقص الارض يعني انه يضرب لرب الارض به معهم قوله القلع اي ويلزمهم اذن تسوية الارض قوله فان
اباهما ايضا اي مع اباء المفلس والغرما القلع قوله مدينا حالا اي او افلس قوله احق بمبيعه اي من الغرما
لانه عين ملكه او انه مات مشتر مفلسا والسلعة بيد بايع فهو اسوة الغرما يضرب له معهم بالثمن انه لم
يكن اخذه وتقدم انه ان كان حين البيع معسرا فله الفسخ من ص وقوله وتقدم الخ يشير به الى انه ان ظهر
كونه معسرا حين البيع كان لبايع الفسخ والا فهو اسوة الغرما وفيه اشارة الى انه لا معارضة بين
ما هنا وما تقدم حيث حكموا هناك بان له الفسخ وهنا بانه اسوة الغرما لان ما هنا فيما اذا كان
قد مات وذاك فيما قبل فتدبر قوله ولو قبل قبضه اي ولو مكيلا ونحوه قوله بثمن مثله الخ العبرة بوقت
البيع لا بوقت الشرا كما علم من المتن وعلم منه ايضا انه لا يجوز بدون ثمن المثل قال في شرح الاقناع
لكن تقتضي ما ياتي في الوكالة انه يصح ويضمن النقص انتهى قوله المستقر اي من نقد البلد او غالبه كرهن
قوله في وقته اي وقت البيع فلا عبرة بحال الشرا قوله فورا حال من قسم وبيع اي من غير بطء وهو
في الاصل مصدر فارت القدر فورا غلت قوله وسن احضاره الخ علم منه انه لا يحتاج الحاكم الى استيذان
المفلس في البيع لانه محجور عليه الى قضاء دينه فجاز بيع ماله بغير اذنه كالسفيه وانما ندب الى احضاره
او وكيله وقت البيع لفوايد منها انه يحصي ثمن متاعه ويضبطه ومنها انه اعرف بالجيد من متاعه
فاذا حضر تكلم عليه ومنها انه تكثر فيه الرغبة ومنها انه اطيب لنفسه واسكن لقلبه فتدبر قوله باقله
بقاء اي ما يسرع اليه الفساد كطعام رطب وفاكهة قوله والاكثر كلفة الواو بمعنى ثم يعني كالحيوان
قال في الاقناع فيبيع اولا ما يسرع فساده ثم الحيوان ثم الاثاث ثم العقار قوله من مسكن بفتح الكاف
وكسرها المنزل والبيت مطلع قوله وخادم واحد الخادم غلاما او جارية وما يتجر به لمؤنته ان كان
تاجرا قوله وتجهيز ميت اي تلزمه غير زوجة ويكفن هو ومن يلزمه كفنه في ثلاثة اثواب ان كان
رجلا وخمسة ان كان امراة من ملبوس مثله في الجمع والاعياد وقدم في الرعاية في ثوب واحد وان تلف شي
من ماله تحت امين الحاكم فمن ضمان مفلس قوله حتى يقسم اي الى ان يفرغ الحاكم من قسمة ماله بين
الغرماء ومحل ذلك اذا لم يكن لمفلس كسب يفي بنفقته وكسوته وان كان كسبه دون ذلك
كملت من ماله قاله في الاقناع فتدبر قوله واجرة مناد وهو السمسار الذي يدخل بين البايع و
المشتري لامضا البيع مطلقا قوله من المال اي مقدمة على ديون الغرما ونظيره ما يستدان على تركة
الميت لمصلحة التركة فانه مقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت اقناع قوله بمن جنى عليه قن
المفلس اي قبل الحجر او بعده واما من جنى عليه المفلس فهو اسوة الغرماء كما تقدم اول الفصل فان
قلت قد تقدمت هذه المسئلة ايضا في قوله وقدم من جنى عليه قنه به قلت نعم ولكن بين
هنا كيفية التقديم وان المراد منه دفع الاقل من القيمة والارش فتدبر قوله فيعطى اي يعطيه
الحاكم او امينه قوله او الارش اي ولا شي لمجني عليه غير ذلك هذا اذا كانت الجناية بغير اذنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)